

# دورة بداية العابد وكفاية الزاهد. مطلق الجاسر اليوم الاول (من) موجبات الغسل (الى نهاية كتاب الطهارة ج2.

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.  
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:16](#)  
اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فنسيت املكم الابيات اللي تنظم نواقض  
الوضوء الثمانية لو تسجلونها معي نواقض الوضوء يقول وينقض الخارج من سبيلي - [00:00:36](#)  
وينقض الخارج من سبيلي. وسائر الجسم على تفصيلي. من سبيلي. من سبيلي. من وينقض الخارج من سبيلي وسائر الجسم على  
تفصيلي. من التفصيل في سائر الجسم يطول. فقلت تفصيل زوال عقل اكل لحم الابل زوال عقل اكل لحم الابل - [00:01:06](#)  
ومس فرج غسل ميت ويلى. سابعها لمسهما بشهوة ومس فرج غسل ميت ويل سابعها لمسهما بشهوة وردة فاحفظ وخذ بقوتي. مرة  
اخرى. نواقض الوضوء مجموعة في ثلاثة ابيات يقول وينقض الخارج من سبيلي. وسائر الجسم على - [00:01:36](#)  
يلين زوال عقل اكل لحم الابل ومس فرج غسل ميت ويل سابعها لمسهما يعني الذكر والانثى. سابعها لمسهما بشهوة وردة فاحفظ  
وخذ بقوتي. للمرة الثالثة وللمرة الثالثة مفروض حافظينها يعني. يقول وينقض - [00:02:16](#)  
الخارج من سبيلي. وسائر الجسم على تفصيلي. زوال عقل اكل لحم الابل فرج غسل ميت ويلى سابعها لمسهما بشهوة وردة فاحفظ  
وخذ بقوته قال المصنف رحمه الله تعالى فصل موجبات الغسل سبعة. بعد ما - [00:02:46](#)  
المصنف رحمه الله من موجبات الوضوء او نواقض الوضوء الثمانية شرع في باب الغسل وهي الطهارة الكبرى بعد الوضوء الذي  
يسمى الطهارة الصغرى. وبدأ بموجباته يعني الامور التي توجب الغسل - [00:03:16](#)  
هي سبعة قال انتقال مني انتقال مني يعني من الصلب بحيث يكاد يخرج ينتقل من مكانه ثم يحبسه مثلا فلا يدعه يخرج. قال فلو  
احس بانتقاله لو احس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل. حتى ولو لم يخرج - [00:03:36](#)  
قالوا لان الجنابة مأخوذة من اجتناب الماء اللي هو المني موضعه الاصلي لانه اجتناب موضعه الاصلي وانتقل الى قرب الخروج سميت  
الجنابة جنابة لذلك على قول قال فلو اغتسل له اي لهذا الانتقال. ثم خرج بلا لذة لم يعده - [00:04:06](#)  
ما معنى هذا الكلام؟ لو انسان تهيج شهوته وكاد ان ينزل فحبس الانزال هذا على المذهب يجب عليه شنو؟ الغسل. ثم اغتسل ثم بعد  
ذلك نزل منه الماء. ولكن بلا دفع نزل منه تقاطر منه بلا دفع هل يجب عليه الغسل مرة اخرى؟ الجواب لا. هذا الموجب - [00:04:36](#)  
الاول قال وخروجه من مخرجه ولو دما. هذا الموجب الثاني وخروجه من مخرج ولو دما وتعتبر اي تشتت لذة في غير نائم ونحوه  
موجب الثاني من موجبات الغسل الانزال دفقا بلذة. ولو كان - [00:05:06](#)  
ان قد يصيب الانسان مرض ينزل به دما. قالوا يجب عليه الغسل. ولكن بشرط ان يكون دفقا بلذة اذا كان منتبها غير نائم. اما النائم  
فلا يشترط في ايجاب الغسل عليه - [00:05:36](#)  
الذهب لانها غير متصورة من النائم. فلو انسان استيقظ من نومه فوجد بللا ولم يسبق ذلك ملاعبة فيعتبر ذلك ايش؟ مني وبالتالي  
يغتسل عن هذا الانزال قال وتعتبر لذة في غير نائم ونحوه. ونحوه يدخل في ذلك المغمى عليه والمجنون. لو واحد - [00:05:56](#)  
افاق من جنونه فاذا عليه ماء. ايضا يغتسل. اغمي عليه فوجد ماء ايضا يغتسل. طيب اذا طبقة اذا سبق نومه ملاعبة. ثم وجد بللا هل

يغتسل؟ ما يجب عليه ان يغتسل. لماذا؟ لان - 00:06:26

لان هذا قرينه هذه الملاعبة قرينة على ان هذا البلل قد يكون مذيا. مثلا اما لو لم يسبقه ملاعبة ووجد ماء معناته هذا احتلام. طيب

هذا الثاني الثالث قال وتغيب حشفة اصلية - 00:06:46

او قدرها بلا حائل في فرج اصلي. هذا اللي يسمى بالايلاج. ايلاج الذكر في فرج اصلي. قال ولو دبرا مع حرمة طبعها ولكن هم

يتكلمون الان عن وجوب الغسل. قال لبهيمه - 00:07:06

او ميت ولو كان في بهيمه او في ميت مع شناعة وحرمة هذا ولكنهم يتكلمون الان عن قضية اخرى وهي قضية ايش؟ الطهارة فقط.

قال ممن يجامع مثله. او يجامع - 00:07:26

يصح كسر الميم وفتحها. فيجامع بالنسبة للذكر ويجامع بالنسبة للأنثى. فلا بد ان يكون ممن يجامع او يجامع مثله. اذا كان متى

يجامع مثله؟ قال كابين عشر سنين اذا كان ذكرا - 00:07:46

او ابن تسع سنين ابنة تسعة سنين اللي كانت انثى. ولا يشترط البلوغ بمعنى تصور ان يكون الصبي الصغير على جنابة دون البلوغ

يتصور ذلك اذا جامع مثلا آآ وعمره عشر سنوات مثلا اما اذا اقل من عشر سنوات فلا يتصور ذلك او يكون بعيد والمرأة - 00:08:06

كذلك وهذا آآ ممكن ان يتزوج جائز عقلا وشرعا ايضا اذا ابن عشر ابن التسع وجامعه وهما دون البلوغ ممكن ذلك ما في محذور من

الناحية الشرعية العقلية اما الناحية العرفية فهذه قضية اخرى. المقصود ان عليهما الغسل في الحاليتين. قال ولو - 00:08:36

ولو كان نائم ويعني استدخل ذكره في فرج يجب عليه الغسل ولو كان نائما قال هذا الثالث الرابع اسلام كافر ولو مرتدا او لم يوجد

منه في كفره ما اذا اتى كافر واسلم وجب عليه ايش؟ الغسل لحديث ثمامة بن اثال رضي الله عنه الذي امره - 00:09:06

النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال. قال ولو كان مرتدا ولو كان مسلما ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام مرة اخرى ولو خلال خمس دقائق

مثلا لو الانسان والعياذ بالله ارتد ثم خلال دقائق رجع للاسلام نقول يجب عليك الان ايش؟ الغسل - 00:09:36

او لم يوجد منه في كفره ما يوجبه. قد يكون انسان ما ما انزل ولا جامع ولا فعل اي شيء من هذا يكون للتوبة لا مثلا حيث بلغ

عمره خمسطعشر سنة ثم اسلم مباشرة دون انزال ولا جماع ولا شيء - 00:09:56

ايضا يجب عليه الغسل. يعني الغسل للكافر ليس للجنابات التي حصلت له. وانما لكفره الخامس قال وخروج حيض. خروج دم

الحيض آآ سبب من اسباب الغسل. ولكن متى يجب اذا انقطع. اذا اول ما ينزل الحيض انعقد سبب الوجوب ولكن ذات الوجوب متى

يكون؟ اذا انقطع - 00:10:16

دم السادس وخروج دم نفاس كذلك نفس الحكم. قال فلا يجب اي الغسل بولادة عرت عنه يعني امرأة ولدت بلا دم. ممكن هذا ولا

ممكن؟ يسأل الاطبا ما ندري والله. بس اذا - 00:10:46

تصورنا ان امرأة ولدت ولدا دون قطرة دم؟ هل يجب عليه الغسل ما يجب عليه يجب عليها شئ؟ الوضوء فقط لان هذا خارج من

سبيل. قال وموت هذا وموت تعبدا. يجب عليه الغسل على الميت. طبعاً على الناس على المسلمين الذي حول الميت. اما الميت خلاص

خرج عن التكليف - 00:11:06

ولكن يجب في حقه الغسل. وهذه نكتة تعريف الفقهاء رحمهم الله للطهارة بقولهم ارتفاع الحدث. ولم يقولوا رفع الحدث. لان الرفع

يستلزم نية والميت لا نية له. فاذا قلنا رفع الحدث كيف يكون الطهارة للميت؟ فارتفاع تشمل الميت - 00:11:36

غيره. واضح يا شباب؟ طيب. ثم قال غير شهيد معركة ومقتول ظلماً. اما الشهيد الذي قتل بين الصفيين متخضبا بدمائه هل يغسل؟

الجواب لا. لماذا؟ حتى يبعث يوم القيامة القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك. وقيس عليه المقتول ظلماً. طيب الشهداء الآخرون

- 00:12:06

المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم هل يغسلون؟ ولا لا؟ يغسلون. هم لهم احكام الشهادة نعم وان شاء الله لهم اجر الشهادة

ولكن الشهيد المعركة والمقتول ظلماً آآ له خصيصة انه لا يغسل بل يكفن - 00:12:36

في ثيابه التي مات فيها لكي يبعث يوم القيامة ملبياً. يبعث عفواً يوم القيامة على هذا الدم لو ان الدم والريح ريح المسك طيب اذا

هذه سبعة موجبات ثم قال ومصلى العيد لا الجنائز مسجد ويحرم تكسب بصنعة فيه هو في الحقيقة هذا الفرع - [00:12:56](#)  
ذكر المصنف ما ادري لماذا ذكره غريب هو هذا نص المنتهى هكذا ولكن المنتهى ذكر قبله انه يحرم على الجنب دخول المساجد جد ثم  
قال والمصلى العيد ومصلى العيد لا الجنائز مسجد. فكان ينبغي ذكر آآ قبل ذكر - [00:13:16](#)  
هذا الفرع ان يقول يحرم على الجنب دخول ايش؟ المساجد. الجنب يحرم عليه دخول المسجد وكذلك الحائض الا مروراً كما قال الله  
عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا - [00:13:36](#)

مصلى العيد ومصلى الاستسقاء ومصلى الكسوف اذا لم يكن في مسجد يأخذ حكم فلا يمر ولا لا يجلس فيه الجنب لا مصلى الجنائز  
قالوا مصلى الجنائز اذا كان خاصاً فقط في الجنائز لا مانع من دخول الجنب فيه. قال - [00:13:56](#)  
تحرم تكسب بصنعة فيه اي مصلى العيد. لان من احكام المساجد عدم جواز التجارة والبيع والشراء فيها ويدخل في ايش؟ مصلى  
العيد. ثم قال رحمه الله فصل وشروط الغسل سبعة. بعد ما عرفنا موجبات الغسل الان تأتي الى شروط الغسل - [00:14:16](#)  
قال انقطاع ما يوجبه. لا يتصور ان يكون الموجب مستمرا ونذهب نغتسل. مثل الحائض التي تغتسل قبله انقطاع الدم. لابد ان ينقطع  
الدم وينتهي الاحتلام وبسليم الكافر ها وينتهي ثم بعد ذلك يغتسل هذا الشرط الاول. الثاني النية لو واحد اغتسل دون نية رفع الجنابة  
- [00:14:36](#)

دخل يتسبح هكذا. بعدين عقب ما خلص تذكر انه على جنابة. قال خلاص اذا اجعل هذا الغسل شئو؟ يصير هذا الشيء ما يصير وهذا  
يحدث كثيرا اكتشفت ذلك من بعض الاسئلة الاخوة والشباب بعضهم يقول انا دخلت اتسبح - [00:15:06](#)  
بعدين رحت اصلي قلت شلون ما توظيفت؟ قال لا تسبحت انا شحقت اتوضا بعد؟ يصير هذا؟ وين شروط اركان كان الوضوء اللي فيها  
ترتيب وفيها موالاة وفيها غسل من اركان الوضوء الترتيب. اين الترتيب؟ في في - [00:15:26](#)  
او الغسل وهذا ينتبه له يا اخوة ان هذا لا يجزئ يعني واحد دخل تحت الماء ثم خرج انا على وضوء لا اذا كان على وضوء لابد ان  
يأتي باركان الوضوء ومنها الترتيب والموالاة. اما الغسل ممكن اذا كان فيه نية - [00:15:46](#)  
دخل تحت الماء بنية رفع الجنابة وعمم جسده بالماء ارتفع ان شاء الله. واضح؟ قال والاسلام والعقل والتمييز وهذا سبق شرحها في  
باب الوضوء. قال الان كم صاروا ما ينقطع ما يجيبه واحد؟ النية اثنين الاسلام ثلاثة العقل اربعة - [00:16:06](#)  
تمييز خمسة ستة والماء الطهور المباح. ايضا تكلمنا عنه في الوضوء. سبعة ازالة ما يمنع اصوله اذا لو تلاحظون مثل شروط ايش؟  
الوضوء تقريبا. قال وفرظه ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وانفه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لحاجتها -  
[00:16:26](#)

فرض التيمم عفوا الغسل ركنه واحد. الوضوء له ستة اركان اما التيمم فله ركن واحد وهو تعميم الجسد بالماء. تعميم الجسد ظاهريا  
ولا باطنيا وكل ما له حكم الظاهر فيجب ايش؟ تعميمه. وذكر مثالا لذلك قال حتى اه - [00:16:56](#)  
جميع بدنه وداخل فمه وانفه لانه في حكم الظاهر. حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لحاجتها قالوا هذا في حكم الظاهر.  
فيجب غسله ويكفي الظن في الاسباب. هل يشترط اليقين؟ ما يشترط اليقين. والا لقادنا ذلك الى الوسواس. وكثير من الناس يجلس  
- [00:17:26](#)

ربما ساعة ساعتين يتوضأ. يظن انه لابد من اليقين. وديننا يسر دين رحمة لا يشترط اليقين بل يكتفي ايش؟ بالظن ودليله حديث  
عائشة رضي الله عنها قالت يفيض الماء حتى يظن انه - [00:17:46](#)  
وقد اروي ايش؟ بشرته. قال ومن نوى غسلا مسنونا او واجبا اجزأ عن الآخر. الان لو في هناك واجب وغسل مسنود والغسل الواجب  
اذا كان فيه موجبات الغسل السابقة. اما المسنون صلاة غسل لصلاة الجمعة الغسل لصلاة العيد الغسل لصلاة - [00:18:06](#)  
استسقاء الى اخره. هذا الغسل المسنون اذا نواه مع الغسل الواجب يعني لو كان على جنابة واراد الذهاب لصلاة الجمعة هل يجوز ان  
يجمع بين النيتين؟ يجوز. فيغتسل غسلا واحدا بنية رفع الجنابة - [00:18:26](#)  
ونية ايش؟ الغسل للجمعة ويرتفع. الحدث ويقع الاستحباب في موضعه ان شاء الله. طيب لو نوى غسلا مسنونا. ولم ينوي الجنابة هل

يرتفع حدثه؟ ولا ما يرتفع؟ هل مرتفع ولا لا؟ يرتفع لو نوى غسلا مسنونا وذهل عن الجنابة نسيها - 00:18:46

يعني نسي انه على جنابة ودخل يغتسل غسل كامل بس بنية الجمعة. هل يرتفع الحدث؟ الجواب يرتفع. لماذا لان الغسل للجمعة غسل شرعي. والغسل الشرعي يرفع ما كتب الشرع ان يرفعه ولو لم تستحضره. مثال ذلك لو الانسان احدث اكثر من حدث. لو مس امرأة بشهوة واخرج ريحا - 00:19:16

وبولا اعزكم الله والى اخره. ولم يستحضر الا حدثا واحدا ونسي بقية الاحداث. هل يرتفع الحدث يرتفع الحدث ان شاء الله. قال ومن نوى غسلا مسنونا او واجبا اجزى عن الاخر. قال وكره نوم جنب بلا وضوء. نعم كره. يكره الانسان - 00:19:46  
ينام دون وضوء. لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأل النبي عليه الصلاة والسلام اينام احدنا وهو جنب؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام نعم اذا توطأ. طيب لماذا لم نحمله على الوجوب؟ لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام - 00:20:06

وهو جنب دون ان يمسه معا. فجمعا بين الاحاديث قالوا يكره يحمل حديث عائشة على على الاباحة وحديث النهي على الكراهة. قال ويكره بناء الحمام وبيعه واجارته والقراءة فيه والسلام للذكر. ودخوله - 00:20:26  
سترة المعامل الوقوع في محرم. يكره بناء الحمام. شلون يكره بناء الحمام؟ ما المقصود بالحمام هني؟ ها يكره ولا ما يكره؟ يقول لك انه يكره. ها ها طيب ليش يكره؟ ليش قال يكره بناء الحمام وبيعه واجارته - 00:20:46  
ايوة ها. ايوة الحمام اولا ليس المقصود ما نطلق عليه نحن الحمام. الحمام المقصود به قديما مكان الاغتسال الجماعي. لا زال موجود في بعض الدول. مكان يدخل فيه اه الناس ويغتسلون - 00:21:16  
جماعية وربما يكون فيه اختلاط وربما بل يغلب فيه كشف العورات. لذلك كره الفقهاء بناءه وبيعه واجارته. لما حصل فيه او لما يكثر فيه من المحرمات لا لذاته واضح يا اخوة؟ يعني الان لما الانسان يقول يحرم على الانسان ان يذهب الى السينما مثلا. هل -

00:21:36

ذات الكرسي اللي يجلس عليه والشاشة حرام ولا ما يعرض فيه؟ ما يعرض فيه طيب لو كانت السينما عرض فيها قرآن واحاديث وكذا يجوز دخولها ولا لا؟ اذا الحكم فيما ما يفعل في هذا الشيء. فقولهم هنا يقرأ بناء الحمام لما كان يقع في زمانهم من - 00:22:06  
اه ربما كشف للعورات وربما اختلاط وربما شيء من ذلك. فقالوا يكره بيعه. طيب ليش ما قال يحرم ليش ما قال يحرم؟ ما دام في محرمات احسنت لان هذه الامور مظنونة غير مجزوم بها. هل كل حمام يقع في محرم؟ لكن لانه هو الغالب قالوا يكره - 00:22:26  
لكن لو تيقن الوقوع في الحرام نقول يحرم. قال والقراءة فيه. فاذا نقول في هذا الحكم اذا تغير الواقع اصبحت الحمامات لا تكشف فيها العورات. ولا يخفيها ولا فيها شيء يغضب الله. هل تبقى الكراهة ولا تزول؟ تزول. قال لذلك - 00:22:56  
قال والقراءة والقراءة فيه والسلام لا الذكر. الذكر ما يكره. قالوا لان الحمام القديم لا ليس هو ليس هو في منزلة بين المنزلتين. ليس هو الكنيف وليس هو كالمكان العادي. هو في الوسط. لذلك توسط في - 00:23:16

كان ما بين الخلاء وما بين لا المكان العادي الذي يباح فيه كل شيء فاباحوا اشياء دون اشياء قالوا لماذا؟ يعني قالوا الذكر قالوا لانه لا يمنع ولا يحبس الانسان عن ذكر الله لمثل الحمام. بخلاف الخلاء الذي يحرم فيه - 00:23:36  
ذكر الله عز وجل واضح؟ طيب قال ودخوله بستره مع امن الوقوع في محرم مباح قال دخوله دخول الحمام هذا بستره يعني ساتر العورة بشرط ان تأمن الوقوع في محرم مباح - 00:23:56

وان خيف كره. خيف الوقوع في محرم. كره. وهذا يا اخوة ينطبق على كل مكان. هذا الحكم. اي كان يغلب على ظنك ان تقع فيه بمحرم يكره لك الذهاب اليه. اي مكان - 00:24:16

الحكم عام. اما ان امنت او اصبحت عندك نادر. واحد يقول انا ما اضمن نفسي. لكن لا في شيء غالب في مكان يغلب عليه الحرام والوقوع في الحرم. هنا يقول يكره. قال وان علم يعني تيقن الوقوع في المحرم. او دخلته انثى بلا عذر - 00:24:36  
حرم. اذا اذا امنت الوقوع في محرم ابيح. ان غلب على ظنك كره. ان علمت ان تقع في محرم يقينا يحرم ذلك. الانثى قالوا لانه آآ

قديمًا ايضًا كان الحمام حمام النساء - 00:24:56

قديمًا كان أكثر وقوعًا في هذه المحرمات وكشف العورات كما يذكرون. فإن أمن المحرم حتى للأنثى فلا مانع. وإيضًا يضاف إلى ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن نزع المرأة لباسها في غير بيت زوجها. يدخل لذلك حرم العلماء دخول المرأة - 00:25:16 هذه العامة. ثم قال رحمه الله فصل التيمم استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعًا سوى نجاسة على غير بدن ولبس بمسجد لحاجة - 00:25:36

التيمم الآن لو تلاحظون المصنف ما شي معانا تمامًا ما شي مع المتعبد أولاً اعطاه الماء ثم علمه كيف يدخل الخلاء ثم علمه الوضوء ثم علمه الغسل. الآن إذا فقد الماء علمه حاله كيف يتصرف إذا فقد الماء - 00:25:56

يلجأ إلى التيمم الذي أباحه الله عز وجل في كتابه. قال ثم عرف قال التيمم أول شيء التيمم لغة القصد يمت المكان الفلاني أي قصدته. اصطلاحاً عرفه المصنف قال استعمال تراب مخصوص - 00:26:16

لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعًا. كل ما يفعل به أي كل ما يتوَّضأ به أو أه يغتسل به ببديل عنه عند فقده أيش؟ التيمم أو التراب. قال - 00:26:36

عند عجز عنه شرعًا العجز نوعان عجز حقيقي وعجز حكمي. العجز الحقيقي هو فقد الماء والعجز الحكمي هو وجود الماء مع عدم القدرة على استعماله. كأن يكون مريضاً محترق الأطراف - 00:26:56

مثلاً أو يرى الماء لكن لا يستطيع الوصول إليه أو بينه وبين الماء خطر مثلاً إذا خرج من بيته ربما يقتل. والماء قريب ولكن هناك خطر للوصول إليه. فهذا يعتبر عاجز عن استعمال الماء ولكن - 00:27:16

لأنه ما موجود. طيب. فهذا يعدل من الماء إلى التيمم. قال سوى نجاسة على غير بدن ولبث بمسجد لحاجة. الأشياء التي يجب لها الوضوء ويستحب لها الوضوء كلها آآ ببديل عن - 00:27:36

التيمم إلا أمرين الأمر الأول النجاسة على غير البدن. الآن عرفنا الطهارة قلنا هو ارتفاع الحدث وزوال الخبث وعرفنا أن مادة الطهارة الماء. فإذا وجد النجاسة وجدت النجاسة على البدن. نزيلها بماذا؟ بالماء. طيب إذا وجد على بدنه - 00:27:56

نجاسة ولا ماء. ماذا أفعل؟ أول شيء أخففها قدر المستطاع. ثم أتيمم لها أما إذا وجدت النجاسة على غير البدن مثل النجاسة على طاولة ما يشرع لها التيمم هذا قول المصنف على غير بدن سوى نجاسة على غير بدن. قال ولبث بمسجد لحاجة. الجنب ممنوع من - 00:28:16

دخول المسجد إلا إذا توضأ اليس كذلك؟ طيب إذا ما في ماء ما نقول إلا تيمم حتى تدخل المسجد نقول ادخل المسجد مباشرة لأن الماء الذي كان أراد أن يتوَّضأ به ليس فيه رفع حدث وإنما هو مجرد تخفيف للجنابة. وليس فيه رفع حدث - 00:28:46

فلا يشرع له التيمم. ثم قال ها لا هو المقصد لحاجة ليس عاداً على التيمم عائد على اللب في المسجد. إذا احتاج اللب في المسجد واضح قال وشروطه ثلاثة شروط التيمم ثلاثة. دخول وقت الصلاة هذا واحد. فلو تيمم قبل الأذان ثم - 00:29:06

أذن لا يجزئه هذا التيمم بل عليه أن يعيد التيمم لماذا؟ ها؟ إيه طيب لماذا نشترط دخول الوقت؟ طيب بناء على ذلك وإذا كان مبيح يعني لماذا نشترط أن يكون - 00:29:36

مقابل الوقت عدم ضياع الوقت له أحسنت لأن تيمم طهارة ضرورة ليس طهارة أصلية. فإذا استعجل وتيمم قبل ربما يكسل عن البحث عن الماء في وقته. واضح؟ لأنه متى أنت يطلب منك الوضوء؟ بعد دخول الوقت. فإذا دخل الوقت الآن وجب عليك البحث عن الماء - 00:29:56

قبل ذلك لا يجب عليك. لذلك قالوا من شروط صحة التيمم أن يدخل الوقت وتبحث ولا تجد الماء. هذا واحد. اثنين قال وتعذر الماء لحبسه عنه ونحوه أو لخوفه بطلبه أو استعماله ظرراً ببدنه أو - 00:30:26

أو غيرهما كما قلت لكم قبل قليل العجز أما حقيقي أو حكمي لا يجد الماء أو يحبس عنه أما لخوف لحبسه عنه يكون محبوس على الماء ما مربوط أو مسجون الماء قريب لكن مسجون ما يستطيع الوصول إليه. أو لخوفه بطلبه - 00:30:46



خوف قتل او نحوه او استعماله اذا خاف باستعمال الماء ظررا ببدنه مثل ما يكون في مرط مثلا ما يستطيع يستعمل الماء او بمال مثل ايش؟ يعني خاف آآ من استعماله ظررا ببدنه او ظررا بماله. بحيث انه ما يملك الا من - [00:31:06](#)

مقدار المال الذي يشتري به هذا الماء. فاذا اشترى الماء وتوضأ تضرر راح المال اللي عنده. هنا لا يجب عليه يلجأ التيمم او غيرهما. قالوا كمن مثلا يخشى على رفيقه مثلا يكون هو عنده ماء يكفيه ولكن اذا - [00:31:26](#)

قد رفيقا اللي معاه ما يجد ماء يشربه. او دابته المحترمة ونحو ذلك. قال ومن وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله وجوبا ثم تيمم. لو انسان ما وجد الا ماء قليل لا يكفي للوضوء كاملا. ماذا - [00:31:46](#)

قالوا يستعمله ويتيمم. ما دليلهم؟ قول الله عز فاتقوا الله ما استطعتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ونحن مأمورون بالوضوء فنأتي منه - [00:32:06](#)

بما استطعنا ثم ان عجزنا نتيمم ان لم نكمل نتيمم قال هذا الشرط الثاني الشرط قال وان يكون بتراب ظهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد. اما غير التراب فلا يتيمم به. قالوا لان الله عز - [00:32:26](#)

عز وجل قال فان لم تجدوا معا فتيمموا صعيدا طيبا. قالوا الصعيد المقصود به التراب هذا من العام المخصوص. طبعا مسألة خلافية لا تخفى عليكم. لكن نحن مقصودنا الاول من هذا الشرح ان نشرح كلام المصنف - [00:32:56](#)

قالوا لا بد ان يعلق فيه شيء. اما غير التراب مثل الرمل لا يعلق باليد منه شيء. فقالوا كيف يعني يكون تيمم يكون هذا ما سوى شيء مجرد وضع يده ورفعها ما علق شيء. فما يسمى متيمما بالتراب. حتى يعلق في يده شيء يستطيع ان يمسح به - [00:33:16](#)

وجهه ويديه قال فان لم يجد ذلك ما وجد التراب على هذا على هذا الشرط قال صلى الله عليه وسلم فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على مجزئ ولا اعادة عليه. هذا يسمى فاقد الطهورين - [00:33:36](#)

ما وجد الماء ولا وجد التراب. ماذا يفعل؟ هل يترك الصلاة؟ لا يصلي على قدر حاله ولكن لا يزيد على قدر الاجزاء. لماذا؟ لان هذي صلاة ضرورة. فقط يعني يقول - [00:33:56](#)

الله اكبر ما يقرأ دعاء الاستفتاح. يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اقرأ الفاتحة. ثم يقول الله اكبر ما يقرأ وسورة بعد الفاتحة ثم يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة. ما يزيد ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولا يزيد - [00:34:16](#)

وهكذا. وهذا كيف يتأتى؟ يتأتى من عارف بالواجبات والاركان. لو مو كان عارف لو ما كان عارف ما يستطيع. وهذي فائدة دراسة طيب قل مثل ذلك في من آآ اقام اقام المؤذن وهو يصلي - [00:34:36](#)

هل نقول اقطع صلاتك؟ ولا اقتصر على المجزئ؟ اقتصر على المجزئ. اذا كنت تستطيع. الانسان اذا اقتصر في صلاته على المجزئ ربما ركعتين ما تاخذ معاء دقيقة. صح ولا لا؟ فلماذا تحرم نفسك من اجر صلاة وتقطع صلاتك؟ اتممها خفيفة - [00:34:56](#)

اه مقتصرة فيه على الاركان والواجبات. بدل ما تقطعها. واضح؟ فاذا اتيت بركعتين بقدر مجزئ ربما دقيقة فقط تاخذ معك. او او اكثر بقليل. طيب. قال ولا يزيد في صلاته على مرز ولا اعادة عليه - [00:35:16](#)

ما نقول الا انت عليك الاعداء لانه كما يقول الفقهاء المترتب على المأذون غير مضمون. هذي قاعدة الان انت في حالة اذن لك الشرع بشيء ما ما يضمنك ما تضمن هذه الحالة. فالشرع - [00:35:36](#)

قال لك اذا فقدت الماء والتراب صل. فما يأذن لك الشرع بشيء ثم يقول لك اعد. المترتب على المأذون غير مضمون. ثم قال وفروضة مسح وجهه ويديه الى كوعيه. والكوع ليس المقصود به هذا يا اخوان - [00:35:56](#)

هذا المرفق الكوع هذا العظم الذي يكون في اسفل الابهام هذا هو الكوع. اما هذا ايش يسمى اللي احنا نسميه بالعامية كوع يسمى مرفق. وايدكم الى المرافق. اما الكوع فهذا والبوع - [00:36:16](#)

هذا الطرف الاخر من من الرسل قال هذا الركن الاول والثاني. او الفرض الاول والثاني. الفرض الثالث وترتيب وموالة لحدث اصغر اذا كان تيممك عن وضوء فيجب الترتيب والموالة. ترتب ايش؟ شترت في التيمم - [00:36:36](#)

الوجه ثم اليدين. اما اذا كان تيممك عن جنابة فلا يشترط الترتيب لان الغسل لا يشترط فيه الترتيب لان التيمم بدل والبدل يأخذ حكم المبدل. كذلك الموالاة. اذا كان تيممك عن حدث اصغر يجب ان تأتي - [00:37:06](#)

بمسح الوجه وبعده مسح اليدين. مباشرة. اما التيمم ممكن تمسح الوجه وتجلس فترة طويلة ثم تمسح اليدين عادي لأنه في الغسل لا يشترط آآ الموالاة. قال وهي بقدرها في وضوء. كم المدة مثل مدة - [00:37:26](#)

في الوضوء وتعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدث او نجاسة. فلا تكفي نية احدهما عن الآخر وان نواهما اجزأ هذا الركن الخامس وهي النية لابد ان تنوي هذا التيمم عن ايش؟ التيمم عن حدث ولا تيمم عن نجاسة - [00:37:46](#)

لابد ان تجمع بينهما اذا كانا موجودين وان نواهما اجزاء. قال ويبطله ما يبطل الوضوء. شو اللي يبطل التيمم؟ نواقض الوضوء ثمانية زائد خروج الوقت. خروج الوقت يبطل التيمم. فيجب عليك مع دخولك وقت كل وقت - [00:38:06](#)

من جديد ان تتيمم وتيمما جديدا. ووجود الماء ان تيمم لفقده. اما ان كان تيممه لاستعماله فوجود الماء وعدمه ايش؟ سواء. هذا كم صاروا الان؟ عشرة. نواقض الوضوء ثمانية خروج الوقت تسعة - [00:38:26](#)

وجود الماء عشرة. وزوال المبيح له هذا ايش؟ احدهش. اذا كانت تيممه لفقد الماء حكما يعني الماء موجود ولكن في مانع يمنعه من استعماله مثل الخطر اللي قلناه الماء موجود لكن - [00:38:46](#)

في خطر طيب اذا زال الخطر زال التيمم فيجب عليك ان تذهب الى الماء. قال وخلع ما يمسح عليه. ما معنى هذا وخلع ما يمسح ما يمسح عليه. الخف والعمامة. لو انسان توظأ - [00:39:06](#)

ولبس الخف. ثم احدث. ايش يجب عليه الان؟ توظأ ويمسح على الخف صح؟ ما وجد ما وجد ماء ايش يؤمر؟ بالتيمم. فذهب وتيمم. ثم نزل على الخف. نقول تيممك انتقض. لماذا؟ لان نزع الخف ينقض - [00:39:26](#)

الوضوء والوضوء اقوى من التيمم فان ينقض التيمم باب اولي. واضح يا اخوة؟ طيب وحتى العمامة نفس الامر لذلك قال ما يمسح عليه يدخل فيها العمامة ويدخل فيها الخف. ثم قال رحمه الله - [00:39:56](#)

ففصل يشترط لكل متنجس سبع غسلات ان انقت. الان هذا باب ازالة النجاسة. قال يجب لكل لماذا لم يقل يجب لكل نجس؟ لماذا قال المتنجس؟ ها؟ لانه اصلا طاهر جسم لانه نجس العين ونجس العين هل يمكن تطهيره؟ هل يمكن تطهيره - [00:40:16](#)

ابدا يعني اعزكم الله الكلب نجس العين لو غسلته بماء الدنيا لم يطهر. لذلك قال هنا متنجس والمتنجس غير النجس المتنجس هو الطاهر في الاصل اذا وقعت عليه نجاسة. اما النجس فهو النجس عينا - [00:40:46](#)

هم؟ نعم. قال يجب يشترط لكل متنجس سبع غسلات. ما دليل السبع غسلات ها اثر ابن عمر ها ايوة اثر اثير يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال امرنا بغسل - [00:41:06](#)

للنجاسات سبعا وهذا الاثر ضعيف ظلف ولكن هناك روايات اخرى عن الصحابة اخذ بها الفقهاء ورحمهم الله فاشتروا سبع غسلات. وهذا من مفردات المذهب يا اخوة. قال والا فحتى تنقي هذه - [00:41:26](#)

الغسلات يعني اذا غسل نجاسة غسل مكان متنجس خمس غسلات فانقى. هل يكتفي ولا يزيد؟ يزيد حتى يوصله طيب ان وصل سبع ولم ينقي ولم يطهر يزيده حتى حتى ينقى ويطهر. قال بماء ظهور خرج بذلك - [00:41:46](#)

والنجس. مع حد وقرص لحاجة. ما معنى الحت والقرص؟ الحت هو ايش الحك والقرص هو الفك. لماذا لماذا لم يقل حت وانتهى ماذا عطف بينهما؟ لان الحد في النجاسة اليابسة. والقرص في النجاسة الرطبة - [00:42:06](#)

اذا كان مكان متنجس ثوب فيه نجاسة ونشفت وفيها اثر فهذا ايش؟ لا يحت بالظفر او بمادة او ب مثلا حديدة هذا الحد مثل نجاسة هنا قد يعني تحك اما القرص فهو الفك وهذا لا يكون الا بالنجاسة ايش؟ الرطبة. لحاجة اما اذا ما كان في حاجة - [00:42:36](#)

اذا كان الماء لوحده ازال النجاسة فيكفي. قال ان لم يتضرر المحل. اما اذا كان الحك والحت يضرر المحل مثل الثوب اذا كان قد يكون ثوب خفيف جدا. ربما اذا حكيانه او حكيانه يتقطع نقول لا. حفاظا على المال نكتفي - [00:43:06](#)

فقط بابيش؟ بالماء. قال وعصر مع حت وقرص لحاجة الا منتظر المحل وعصر مع امكان فيما شرب كل مرة خارج الماء يعني اذا كان

المغسول ثوبا او قماشا او نحوه يغسل الغسلة الاولى ثم يبتعد عن الاناء - 00:43:26

يعصر ثم يعاد ويغط مرة ثانية ويفرك ثم يغسل ويعصر خارج الاناء كل مرة حتى لا تقع الماء الذي تغير النجاسة يقع مرة اخرى في الاناء. قال وكون احدهما في متنجس بكلب او خنزير - 00:43:46

تراب طهور وكونه اي ويشترط ان يكون في احدى الغسلات السبع تراب اذا كان المتنجس بكلب او يكون بتراب طهور. لحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا. اولاهن بالتراب وفي رواية - 00:44:06

احدهن بالتراب. قال ويضر بقاء طعم لا لون او ريح او هما عجزا. ما ضابط زوال نجاسة قال اذا كان هو الطعم موجود لان صفات المواد ثلاثة طعم والريح واللون - 00:44:26

الريح لو وجد لا زال موجودا ريح النجاسة او لونها ما يظر. بخلاف طعمها لماذا قالوا لان الريح واللون اثر قد يوجد دون وجود العين. الا ترون ان ريحا يكون في مكان دون ان يكون فيه شيء - 00:44:46

فانبعاث الرائحة من الشيء بعد غسله لا يعني انه لم يطهر. وكذلك اللون. اما الطعن ما في طعم الا يكون فيه شيء وفيه اجر. لذلك قال هنا ويضر بقاء طعمه. لا لون او ريح. او هما - 00:45:16

عجزا يعني ان عجزنا عن ازالتهما. اما ان امكن ازالة اللون وجب. قال ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بماء وفي نحو الغلام الصغير الذي لم يرضى - 00:45:36

يكفي فيه ايش؟ النظح. لان نجاسته نجاسة مخففة. لان نجاسته نجاسة مخففة فالنجاسة يا اخوة ثلاثة انواع. او ثلاثة مراتب. ثلاث مراتب. نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير التي يجب فيها التثريب ونجاسة مخففة وهي نجاسة اه الغلام الذي لم يأكل الطعام ونجاسة - 00:45:56

متوسطة وهي سائر ايش؟ النجاسة. قال وفي نحو صخر واحواض وارض تنجست بماء ولو من كلب او خنزير مكائرتهما بماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها. ما سبق في تطهير الاشياء الملموسة - 00:46:26

كالقماش طاولة وكنحو ذلك. اما الاشياء اليابسة كالاخاواظ والاراضي ونحو ذلك صخور فكيف تطهر؟ قال آآ تطهر بمكائرتهما بماء دليل ذلك حديث انس رضي الله عنه في الاعرابي الذي بال في المسجد في اخر الحديث ماذا قال؟ قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من - 00:46:46

فاغريق عليه. قال حتى يذهب لون النجاسة وريحها. قال ما لم يعجز عن اذهابهما اي اللون والريح او احدهما يعني يغامر يغمر يغمر حتى يظن انه يكفي ذلك حتى يذهب لون النجاسة وريحها. او احدهما. قال ولولا - 00:47:16

لم يزل لو لم يزل الماء فيه ماء اي في بول الغلام وفي الارض ونحوها فيطهران مع بقاء الماء عليهما. الان قبل قليل اشترطنا في القماش ان يعصر. لابد ان يذهب الماء الذي طهر النجاسة. اما الارض كيف نعصر - 00:47:36

معصرة فبمجرد الغمر تحصل الطهارة. وكذلك بول الغلام. قال ولا تطهر ارض بشمس وريح وجفاف. يعني حصل البول اعزكم الله في ارض ولم يغسل. اتيت من الغد ما لقيت شيء. نشف من الشمس - 00:47:56

هل معنى الارض طهرت؟ هل معناها طهرت؟ لا. لانه وان نشف لكن في اثر. وهذا الاثر لا بد من ازالته بالماء. لذلك قال ولا تطهر ارض بشمس وريح وجفاف. ولا نجاسة بنار. فرمادها نجس - 00:48:16

لو اتيت الى نجاسة واحرقتها. هل تطهر؟ ما تطهر. يصبح الرماد نجس. لان الماء النار ليست ماء حتى تطهرها. قال وتطهر خمرة انقلبت خلا بنفسها او بنقل لا قصد التخليل ودنها مثلها وان خفيت نجاسة غسل حتى يتيقن غسلها. الخمر المائعة نجسة - 00:48:36 طيب اذا تحولت الخمر الى خل وزالت عنها صفة الاسكار. هل تطهرون لا نقول على تفصيل ان كان هذا التغير بنفسها تطهر وان تعمد احدهم وخللها لا تطول وان صارت خلل. لماذا؟ ما الفرق؟ ها؟ لماذا - 00:49:06

ما بين التخلل بنفسها والتخليل بفعل فاعل. لماذا؟ ما الفرق بين الصورتين انظف مو شرط. ها فعل فارغ. ايوة. وسيلة لايش تمام. لان التخليل متفرع عن اباحة الاتخاذ. صح وما خلى لها الا يكون اقرت بيده وهل يجوز اقرارها بيده؟ يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز فما



بني على - 00:49:36

محرم محرم. ثمان ذلك ذريعة لايش؟ لاتخاذ الناس الخمر. كلما قلت لاحد ايش لماذا الخمر عندك؟ قال لا ناوي اخللها ان شاء الله.

يصير لذلك سدا لهذا الباب. قيل ايش؟ لا يجوز تخليل - 00:50:16

متعمدا وان خللت لا تطهر. اما وجدنا خمرنا تخللت بنفسها. نقول تطهر خلاص قالت عنها صفة الاسكار وابيحت. لذلك قال وتطهر خمرة

انقلبت خلا بنفسها او بنقل لا لقصد التخليل - 00:50:36

ودنها مثلها الدن هو الانية. الدن جمعه دينان وهي انية الخمر التي تحفظ فيها وان ومثلها يعني تطهر بطهارتها. اذا انقلبت خلا

اصبحت الدنان طاهرة. وان خفيت نجاسة غسل حتى - 00:50:56

قال غسله لو كان عندك مكان محدود انت متيقن من وجود نجاسة فيه. كيف تطهره ان تغسل منه بقدر تيقنك لرفع النجاسة. يعني

انت متأكد ان هذا الجزء فيه نجاسة - 00:51:16

ماذا تفعل؟ تغسله كله. ثوبك مثلا متيقن ان فيه نجاسة بس ما تدري وين. يجب عليك ان تغسله كله وهكذا. حتى تحصل عندك

كاليقين. ثم بدأ المصنف بذكر بعض النجاسات. قال فصل المسكر المائع. وما لا يؤكل من الطير - 00:51:36

نائمين مما فوق الهر خلقة نجس. المسكر اللي هو الخمر نجسة. اذا كان مائعا. طيب اذا كان يابس المخدرات هذي والحشيش. نجسة

ولا طاهرة؟ ها؟ ايوة الهم هي طاهرة العين نجسة معنويا. لكنها اذا لبستها ما يجب عليك تغسل ايديك. لان النجاسة - 00:51:56

لابد ان تعلق باليد. واضح يا اخوة؟ اما اذا لم يعلق شيء باليد فلا يضر ذلك. قال وما لا كلوا من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة

نجس. يعني ما جمع شرطين يكون نجسا. الاول ان لا ان يكون غير - 00:52:26

كل اثنين ان ان يكون في الخلقة فوق الهر. فيكون على طول نجس. اي حيوان اكبر من الهر في وهو غير مأكول هو نجس. يدخل في

ذلك الذئب. والاسد والنمر وقل مثل ذلك وقل الى اخر الحيوانات التي لا تؤكل. كل انا جزء في المذهب. قال وكل ميتة نجسة -

00:52:46

غير ميتة الادمي والسمك والجراد. لحديث النبي عليه الصلاة والسلام قال احل لنا ميتتان ودمان وذكر من الميتتين ايش؟ الجراد

والسمن. قال ويعفى عن يسير طين طين شارع عرفا ان علمت نجاسته والا فهو طاهر - 00:53:16

قال لمشقة الاحتراز. يعني طين الشوارع يعفى عنه اذا واحد كل ما اصابه طين غسل يكون فيه مشقة لذلك عفي عنه قال ولا يكره

سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه غير دجاجة مخلاة وفأر سؤر الحيوانات - 00:53:36

طاهرة الا الدجاج المخلل والدجاج المخلاة هي التي تأكل من كل مكان. لماذا؟ لاننا لا نأمن انها اكلت ايش؟ نجاسة. كذلك الفأر لانه

فويسق. قال ولو اكل هر ونحوه او طفل نجاسة ثم شرب ولو قبل ان - 00:53:56

ان يغيب من ماء يسير فطهور. الان لو هر اكل نجاسة. او طفل صغير ثم شرب الماء ومجه قال هذا الماء لا يكون نجسا لان هؤلاء

الطفل لا يعقل ولان هذه هذه الهرة كذلك لا تعقل طيب - 00:54:16

نحن بقي عندنا فصل يسير اه ندري باقي عشر دقائق على اذان لكن انا ودي نختم كتاب الطهارة وباب الحيض يسير ان شاء الله ما

راح نطيل فيه لذلك نختم به ان شاء الله. قال فصل هذا اخر فصل في الطهارة. واقل سن حيض تمام - 00:54:36

تعي سنين واكثره خمسون سنة. الحيض في اللغة السيلان. تقول حاض الوادي اذا سال سلاحا دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم في

اوقات معلومة. وقل ترخيه لان الرحم مؤنث في اوقات معلومة. اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين على المذهب لو بنت اقل من

تسع سنين نزل عليها دم لا يعتبر - 00:54:56

يعتبر استحاضة. يعني تنوضاً لكل صلاة اذا كان مستمرا. وكذلك المرأة التي بلغت خمسين سنة اذا نزل عليه دم بعد الخمسين يعتبر

ايضا عن مذهب استحاضة ولا يعتبر حيظا. قال والحامل لا تحيظ. فلو نزل على الحامل دم يعتبر استحاضة. واقل - 00:55:26

يوم وليلة. فلا يتصور ان يكون هناك حيض اقل من يوم وليلة. ان كان اقل فهذا نعرف انه ايش؟ استحاضة واكثره خمسة عشر يوما.

فان جاوز الخمسة عشر يوما فيعتبر ايضا اصطحابا. وغالبه ست او سبع هذا غالب النساء - 00:55:46

واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. اقل ما يمكن ان يتصور من الطهر بين الحيضتين. وغالبه بقية الشهر اي الطهر آآ ولا حد لاكثره. لماذا لا حد لاكثره؟ لان المرأة ربما لا تحيض. فالطهر - [00:56:06](#)

كثير وربما ينقطع عنها الحيض سنين او شهور. لذلك قلنا لا حد لاكثره. قال ويحرم عليها فعل الصلاة ولا تقضيها لا تصلي ولا ولا تقضي وهذا معلوم من الدين بالضرورة وفعل صوم وتقضيه وهذا - [00:56:26](#)

قال لهم ايضا ووطؤها في فرج هذا من المحرم ايضا عليها وعلى زوجها. ان توطأ في فرض. وقوله في فرج خرج بذلك الاستمتاع بغير ذلك فيجوز. ويجب فيه اي الوطء بالفرج دينار او نصف او نصفه كفارة. لو واحد - [00:56:46](#)

وز الشيطان ووطأ الهاء. فيخرج دينار او نصف دينار. قالوا لماذا دينار ونصف دينار؟ قالوا ان وطى في ثورة حيضها اخرج دينارا. اما ان كان في اخر الحيض اخرج نصف دينار. ما المقصود بالدينار؟ دينار لهذا نفسه - [00:57:06](#)

كم طيب؟ دينار الذهبي والدينار الذهبي كم يساوي؟ ها؟ ايوه احسنت الدينار المقصود هنا ما يساوي اربعة جرامات وربيع من الذهب الخالص. شوف كم الذهب يساوي واضرب في اربعة ونص - [00:57:26](#)

يعني الان الذهب اذا كان عشر دنانير كم يصير الدينار؟ خمسة واربعين دينار. فاللي يجامع زوجته في الحيض عليه اثم واحد اثنين عليه ان يتصدق بخمسة واربعين دينار او عشرين دينار تقريبا. طيب - [00:57:46](#)

وهذا فيه حديث طبعاً. قال وتباح المباشرة فيما دونه اي دون دون الفرج. قال والنفاس لا حد لاقله. لانه ومعنى ان الولادة يمكن ان لا يكون فيها نفاس فلا حد ما يكون فيه نفاس اصلاً. واكثره اربعون يوماً. ويثبت حكمه - [00:58:06](#)

بوضع يعني حكم النفاس يثبت حكمه يعني اذا امرأة اسقطت هل يعتبر هذا نفاس؟ الدم اللي اللي يخرج منها قالوا ننظر قال اذا وضعت ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق انسان. فاذا وضعت علقه صغيرة لم يتبين فيها خلق - [00:58:26](#)

انسان ما يعتبر هذا نفاس يعتبر استحاضة. فلا يعتبر النفاس الا اذا وضعت ما يتبين فيه خلق الانسان يكون فيه تخطيط. يكون في الوجه اليدان الرجلان الى اخره. قال والنقاء زمنه زمنه طهر. والنقاء زمنه انتم عندكم - [00:58:46](#)

ولا بالفتح؟ لا زمنه. على الظرفية. يعني في زمن الطهر يعني لو امرأة وهي في النفاس توقف الدم. تصلي ولا ما تصلي؟ اذا توقف تصلي تغتسل وتصلي يعتبر طهراً فان عاد بعد ايام تمتنع عن الصلاة. الطهر الذي يتقطع في اثناء النفاس - [00:59:06](#)

يتخلل ذلك يعتبر طهراً. قال ويكره الوطء فيه. يعني في هذا الطهر. هو صحيح اباحنا لها الصلاة لكن احتياطاً لا يقربها زوجها قال وهو كحيض في احكامه. كل ما سبق من الاحكام مثل الحيض غير عدة وبلوغ. لان - [00:59:36](#)

ان الحيض من علامات البلوغ بخلاف النفاس رغم ان هذا كلام غريب. فالحمل من علامات البلوغ وهو يسبق النفاس فلا نتصور ذلك وكذلك العدة العدة من من على من تكون موجودة في الحيض يكون القروء الثلاثة مدة - [00:59:56](#)

الحيض اما النفاس فلا علاقة له بايش؟ لا علاقة له بالعدة. وبهذا نقوم بحمد الله انهينا كتاب الطهارة كاملاً بفضل الله سبحانه وتعالى. وان شاء الله نلتقيكم غداً لنأخذ كتاب الصلاة - [01:00:16](#)